رابط المادة على منصة باحث

63 - باب ما يختلف فيه الطلاق) 4 (- كتاب الطلاق - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

واذا قال الاصل بعده فصل في طلاق الزمن. نعم. ايوة في طلاق الزمن الماضي والمستقبل اذا قال انت والحال لان الذي ليس بماضي ولا مستقبل هو الحال الماتن عبر بتعبير دقيق. قال في طلاق الزمن - 00:00:01

اذا كنت الماضي والمستقبل هذي ترى من الشرح ما هي من من الشرح. ما شاء الله. اي لا مثل هالتفل المنتهى الاقناع عبروا بالماضي والمستقبل اما الماتن هنا ما قال غيده بماضي المستقبل ليشمل الحال - 00:00:31

مع ان اهل العلم يعني في سواء في علماء النحو او غيرهم يقصدون بالمضارع حال المستقبل لو قال شخص انا اكل وهو ياكل هل نقول هذا في المستقبل ام في الحال - 00:00:56

الحال ومع ذلك يسمونه ايش المضارع ها اعين به المستقبل والحال اذا انتهاء المستقبل يراد بها ايش الحال والاستقبال اذا قال انت طالق الامس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوع - 00:01:17

امس وسكت عليها على كل هي محتملة انها امسي وامس ها مبني على الكسر ولكن اختلف بالتنوين ومن عدمه او قبل ان اتزوجك ونووا وقوعه اذا وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا جاء غد اذا جاء غد. غد - 00:01:39

كل غد اذا جاء غد جاء من فعل بلغ وين فاعلة ارفعه ايوة طيب آآ يقول اذا قال طبعا هنا الطلاق في الزمان يعني يقصدون به اذا علق الطلاق باحد الازمنة - 00:02:10

هل يقع او لا يقع ها اذا قال انت طالق امسي يعني الزمان الماضي سواء لونه او لم يلونه والمقصود به الماضي سواء قلنا نريد امس قريب او امس يوم من الايام - 00:02:39

ها فهذا المهم انه اراد الماضي الماضي آآ فهذا او قبل ان اتزوجك هذا ايضا يدل على الماضي قبل الزواج والمراد بالزواج هنا العقد وليس الدخول المراد بالزواج العقد لانها المعقود عليها هي التي يقع عليها الطلاق - 00:03:02

وان دخلت دخل بها ام لا؟ ان الفرق بين المدخول بها من عدمها هي ايش البينونة بالطلقة الاولى طيب ان قال لها انت طالق امسي يقول اه ونوى وقوعه اذا وقع - 00:03:29

لما قال انت طالق امسي هل هل يخبرها لم يوقع هل هذا الكلام اخبار ام تأسيس كلامهم هنا عن التأسيس لا عن الاخبار كان يخبرها عن شيء مضى هذا خبر - 00:03:49

الاقرار لكن لا هو الان يريد طالق يعني طلقتي طلقتك امس وهكذا يقول ونوى وقوعه اذا لم يقصد الاخبار انما يقصد الايقاع وقع اذا نوى والا ايوة ان لم ينوي - 00:04:10

لم يقع لماذا جعلوه مرتبطا بالنية لانه في الماضي لانه التعبير عن الماضي فلا بد ان ينويه وقوع الطلاق فيكون وقع الان اما اذا لم ينوي وقوع الطلاق فهو خبر كاذب - 00:04:32

هو خبر كاذب. فلذلك يقول ايش اذا قال كذلك اذا قال انت طالق قبل ان اتزوجك. قبل ان اتزوجك ها فاذا نوى وقوعه يعني الان وقوعه الان ووقوعه اذا اذا هذه تعبر عن الظرف - 00:04:55

وقوعه الان ها وقع وقع في الحال هل هذه لا يقول وقع في الماضي وقع في الحال وهذا اقرار يقولون لانه اقر على نفسه بما هو

اغلظ في حقه وان لم ينوي فلا يقع - 00:05:16
اذا لم ينوه لا يقع عند المنوي في الحال سئل احمد قال لزوجتي انت طالق امسي وانما تزوجها اليوم قال ليس بشيء باعتبار ايش انه لم ينوي التطبيق. اما اذا نوى التطليق قالوا وقع - 00:05:42
اذا نوى التطبيق بعدها قال وانت طالق اليوم. يعني اذا قال انت طالق طالق اليوم اذا جاء غد قالوا هذا لغو لا يعتبر لماذا بانه طلقها اليوم موقع الطلاق اليوم - 00:06:05
وقيده في زمن مستقبل كيف هذي اظداد ما يمكن يجتمع كأنه قال انت طالق امسي وهو اليوم يوقع الطلاق لكن هنا المسألة الثانية لم يقيدها بنية اذا نوى واذا لم ينوي - 00:06:33
ها اللغو مطلقا واطلق يعني لغون ان نوى وقوعه ام لم ينوي لان لو جعلناها مثل الاولى وقلنا اذا قال انت طالق امسي ونوى وقع في الحال واذا لم ينوي الطلاق - 00:07:00
لا يقع الثانية لا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد هذي متظادة اذا جاء غد امس ولم يقل اذا جاء غد فانت طالق يصبح الوقوع في غد لكن هو يقول الان انت طالق - 00:07:22
قالوا هذا لا يصح لا يصح هذا القول الاول في المذهب الذي مشى عليه الاصحاب وتبعوا فيه القاضي ابا يعلى في المجرد لما قرره في المجرد لكن له قول اخر - 00:07:49
قال يقع في الحال لانه علقه بشرط محال بلغ الشرط وبقي التوقيع الوقوع الثاني للقاضي ابي اعلى وهو قول في المذهب انه الشرط لاغي الطلاق واقع هذا اقوى من الاول - 00:08:11
في المسألتين الاولى والثانية. في مسألة انت طالق اليوم واذا جاء غد هنا قال لغو مطلقا لان ايش علقه لا يقع طلاق اليوم اليوم لم يقع لان الشاب غير موجود - 00:08:35
اليوم لا يقع الطلاق لان الشرط غير موجود وهو مجيء غدا لا يمكن واذا جاء ذهب هذا اليوم الذي علق فيه الطلاق قالوا هذا لا يقع ولذلك يقول لا يأتي غد الا وقد ذهب - 00:08:54
محل الطلاق فلا يمكن القول الثاني للقاضي هو الاقوى الثاني هو الاقوى لماذا باعتبار الغاء الشرط وابقاء ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - 00:09:12
الطلاق والعتاق والرجعة هنا طلاق واظهر من هذا اعتبار النية المسألة السابقة يعني ان نوى يرجع الى نيته ان نوى قال ان انت طالق اليوم اذا جاء غد ونوى في الحال وقع في الحال - 00:09:33
ولغي الشرط وان لم ينوي شيئا ها لا يقع لم ينوين ما اراد تعليقه على مستحيل وهو انه ما يأتي غدا الا وذهب اليوم في هذه الحالة علقه بمستحيل ولم ينوي وقوعه في الحال - 00:09:58
سيكون كالذي قال انت طالق اذا جاء يوم السبت ستبقى اذا جاء يوم السبت يقع الطلاق لكن هذا لا يمكن يقع لانه علقه بشيء يرتفع اذا جاء ذا ذهب ذا - 00:10:22
يعتبر بالنية هذا اقوى يعني من من القولين ماذا يقول قال المصنف رحمه الله وانت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يقبل ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما - 00:10:38
وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما نعم هنا مسألة متشابهات المصنف رحمه الله يذكر المتشابهات ويبين الفروق بينهن بالحكم من دون التعليم - 00:11:01
ينظر اليه الشرح لاحظ انه صورتان فيهما نوع تشابه قال ان قال انت طالق غدا او يوم كذا يوم الاثنين لاحظ العبارة انت طالق غدا او يومك كذا انت طالق يوم الاثنين مثلا - 00:11:20
وقع باولهما باول بزوغ فجر غد كذلك اول يوم الاثنين لانه علقه بدخول اليوم عبارة هذه طالق غدا ها هذه تدل على انه مجيء اليوم بغض النظر عن انه اراد في اوله او اوسطه او اللفظ محتمل - 00:11:50

ما يعلق باوله على مجرد مجيء اليوم هنا علقه على مجيء اليوم العبارة هذه تقتضي مجيء اليوم ولم يلتفتوا الى النية ولم يلتفتوا الى النية بذلك قال ولا يقبل حكما - 00:12:25

اذا اه اذا قال ذلك. بل بعضهم صرح في الشرح انه ولا يدين لا يقال هذا ديانة انت وامرك لا في القضاء ولا في الفتوى حتى لو جاءنا يستفتي وقال انا لما قلت انت طالق غدا اردت - 00:12:44

وسط اليوم يقول مصنف لا ان قال اردت اخرهما ما يعتبر لان اللفظ علق به والاحكام الشرعية علقت بهذا نيته غير كافية نيته في هذه الحال غير كافية لوقوع الطلاق حكما - 00:13:09

بهذه الصورة هذا المراد هذا مراد المصنف لما قال ولا يقبل حكما ان قال اردت اخرهما ظاهر عبارة المصنف قوله لا يقبل حكما. ظاهرها انه يقبل ديانة او يدين فيه - 00:13:34

ظاهرة لكن الشارح يقول ولا يدين يعني ايش حتى لا يقال له آآ ان كنت صادقا فامرك الى الله وكذا ما بينك وبين الله ثم الصورة الثانية قالوا وان قال انت طالق في غد. لاحظ - 00:13:52

عبارة الاولى قال انت طالق غدا الثانية قال في غد الفرق بينهما انه لما قال انت طالق غدا جعل الظرف غد كله الذي يتعلق به الطلاق وذلك يتحقق باوله لطلوع الفجر - 00:14:15

والثانية جعل الظرف في في غد ليس متعلقا انه هو الظرف نفسه لا فيه داخل جعله ظرفا لوقوعه فيحتمل ايش الاول والاخر والوسط وهنا النية ممكن ان يلتفت اليها باعتبار - 00:14:41

ان اللفظ محتملة. ولذلك قال وان قال انت في غد او في رجب يقع باولهما هذا الاصل فان قال اردت اخرهما قبل حكما هذا ينقال لان اللفظ محتمل لكن قضاء - 00:15:03

يقع في اولهما لان اولهما يصلح للوقوع الطلاق. واخره ما يصلح واثناء ما يصلح فاعتبر الاول اعتبر الاول لكن هذا آآ طيب متى اول غد واول رجب اول الغد متى؟ طلوع الفجر - 00:15:26

طلوع الفجر لان هذا الغد واول رجب غروب شمس غروب الشمس غروب شمس ليلته لان العبرة المقصود الشهر والشهر يتكون من ايام وليالي ما هو فقط من الغد ها هو اول النهار - 00:15:53

الى ان منتصف بعده يدخل ايش اخر النهار وهذا مجموعة اول النهار واخر هذا اليوم واضح اذا قال ليلة غدا اراد الليل ما ما يحتاج المهم اذا قال رجب من غروب شمسه - 00:16:20

غروب شمس ليلته ولذلك تجد الناس في رمضان في دخوله من من يوم تغرب شمس اخر يوم من شعبان يدخل رمظان في صلون التراويح باعتبار انهم الان في في رمظان - 00:16:49

كذلك العيد ان تغرب شمس اخر يوم من رمظان دخل يوم العيد دخلت ليلته فاخذوا باحكام العيد بالتكبيرات لا يصلون تراويح لانه انتهى رمظان وهكذا قالوا فان قال اردت اخرهما ها - 00:17:07

قبل حكما يعني حتى عند القاضي يقبل فيقال نحكم لك بما نويت الاحتماء لصلاحية اللفظ لذلك ويدين ايضا فيما بينه وبين الله نعم بعده وانت طالق كل يوم فواحدة. وانت طالق في كل يوم فتطلق - 00:17:30

في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر؟ نعم نعم نلاحظ عبارة متشابهتان وحكمهما مختلف وانت طالق كل يوم فواحدة. يعني وان قال انت طالق كل يوم ها طلقة واحدة فقط - 00:17:54

لا تتكرر لا تتكرر لكن ان قال انت طالق في كل يوم تطلق في كل يوم واحدة يعني ثلاث طلقات لانها اقسم عليها ثلاث طلقات في اليوم الاول طلقة وفي اليوم الثاني طلقة وفي اليوم الثالث طلقة وبعدها انتهت - 00:18:16

لاحظ ان اللفظ متشابه الظرف ثم قال انت طالق كل يوم اجعلوها واحدة لان الاصل العصمة ها فكأنه قال حكم الطلاق اثر الطلاق باق معك كل يوم وهي المفارقة بغض النظر عن عدد الطلقات - 00:18:36

بغض النظر عن العدد لان الطلقة الواحدة حكمها باقي وهي مفارقة وكلمة يوم كلمة يوم آآ مطلقة مطلقة ايضا فهي يعني يصدق عليها

ان الحكم في كل يوم دائم يعني - 00:19:09
حكم تلك الطلقة الواحدة وهم لم يقولوا ثلاثا باعتبار انه الاصل العصمة ولا نخرج منه الا بيقين هذا ما لم ينوي ثلاثة اذا نوى صلح اللفظ له لكن اذا لم ينوي - 00:19:45
وهي واحدة هذا كله اذا لم ينوي الثلاثة اذا اذا نوى الثلاث قال انت طالق كل يوم ونوى الثلاث فهي ثلاث لكن انت طالق في كل يوم هذي في الظرفية - 00:20:10
كل ما يأتي يوم انت طالق فيه كلمة في متعلقة بطارق الظرفية لها متعلق يعني انت في كل يوم طالب. في كل يوم طالب. كأنه ليش جعله اه متكررا فلذلك قالوا هم - 00:20:25
آآ يقع فيها ثلاث وانت طالق اذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما. واذا مضى الشهر فبمضيه. وكذلك اذا مضى سنة او السنة هنا الفرق بين بان ها او باللام كما يقولون - 00:20:47
وبين المناك اذا قال انت طالق اذا مضى شهر اذا يعتبر ايش المدة بغض النظر عن ها اذا مضى شهر نظر الى المدة بغض النظر عن التعيين والشهر كم يوم - 00:21:09
ثلاثون يوما. قال فانها تطلق بمضي ثلاثين يوما اذا مضى شهر ثلاثون تكفي قال الله فصيام شهرين متتابعين ها قال العلماء بالاتفاق ان المراد العدد فاذا صام من نصف الشهر فليحسب ستين يوما - 00:21:28
واذا صام من اول الشهر الهلال فليصم بالاهلة يقع عليها انها شهر بالاهلة فلو صادف ان كل شهر تسعة وعشرين يوما كفى اكيد اذا صام بالعدد بغالب الشهور وهي الثلاثون لكل شهر - 00:21:59
اذا مضى الشهر اي وان طال لها انت طالق اذا مضى الشهر الشهر هذه للعهد هاي الشهر المعهود الذي هم فيه لو كانوا في اخره باقي يومين هل انتماء طالق اذا مضى الشهر - 00:22:20
بانتهاء هذه اذان اليوم. انتهاء هذين اليومين لان الشهر انتهى للهلال هذا المراد واضح الفرق بينهما؟ واضح واذا مضت سنة وكذلك اذا مضت سنة يعني اذا قال لها اذا مضت سنة العبرة بايش - 00:22:44
الشقبة بالسنة كاملة لان الله يقول ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا هي سنة كاملة فليحسب اثني عشر شهرا لانه قيدها بالسنة او السنة يعني كذلك الامر لو قال انت طالق اذا مضت السنة - 00:23:05
المراد بها هذه السنة المعهودة الحاضرة العبرة بنهايتها لان ال يقولون للعهد ستطلق بانسلاخ الشهر هذا بالنسبة لما يتعلق درس اليوم بعده ما يتعلق بباب تعليق الطلاق هذا ان شاء الله تعالى يكون - 00:23:29
الدروس المقبلة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:23:52